الباب الثالث

﴿ في الترهيب عن صحبة السوء ﴾

٢٤٨٤٤ - إياكَ وقرينَ السوءِ فانك به تُعرَفُ . (ابن عساكر عن أنس) .

٢٤٨٤٥ - اصْرِمِ[١] الأحمقَ . (هب عن يسير الأنصاري)[٢] .

٢٤٨٤٦ - الوحدةُ خيرٌ من جليس السوءِ ، والجليسُ الصالح خيرٌ من الوحدة ، وإملاءُ الخير خيرٌ من السكوتِ ، والسكوتُ خيرٌ من إملاء الشر . (ك هب عن أبي ذر)[٣] .

٢٤٨٤٧ - رُبَّ عابدٍ جاهلٍ ، ورُبَّ عالمٍ فاجرٍ ، فاحذروا الجُهالَ من العباد والفُجارَ من العلماءِ . (عد ، فر عن أبي أمامة) .

٢٤٨٤٨ - استعيذوا بالله من شر جار المُقام فان جارَ المسافر إذا شاءَ أن يُزايلَ زايل . (ك عن أبي هريرة)[٤] .

---

(١) أصرم : أصرم الشيء قطعه . وصرم الرجل : قطع كلامه . والاسم الصُّرم -بالضم- وصرم النخل : جَدَّه . وباب الثلاثة ضرب . المختار [٢٨٦] ب.

(٢) قال المناوي في فيض القدير (١/٥٣١) فيه عمرو بن قيس الكندي ، قال في الميزان عن ابن معين لا شيء ووثقه أبو حاتم . ص .

(٣) قال المناوي في الفيض (٦/٣٧٣) قال ابن حجر سنده حسن لكن المحفوظ أنه موقوف على أبي ذر . ص .

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/٥٣٢) وقال صحيح وأقره الذهبي . ص .

٢٤٨٤٩ ـ إنما مثلُ الجليس الصالح وجليس السوءِ ، كحامل المسكِ ونافخِ الكير ، فحاملُ المسكِ إما أن يحذيَك ، وإما أن تبتاعَ ، وإما أن تجد منه ريحاً طيبةً ، ونافخُ الكيرِ إما أن يحرقَ ثيابَك ، وإما أن تجد ريحاً خبيثةً . (ق عن أبي موسى) .

٢٤٨٥٠ ـ تعوَّذوا بالله من الجار السوء في دار المُقام ، فان جارَ البادي يتحولُ عنك . (ن عن أبي هريرة) .

٢٤٨٥١ ـ تعوَّذوا بالله من ثلاثٍ فواقرَ : جارِ السوءِ إن رأى خيراً كتَمَه ، وإن رأى شراً أذاعه ، وزوجةِ سوءٍ إن دخلتَ عليها لسنتْكَ [1] ، وإن غبتَ عنها خانتْك ، وإمامِ سوءٍ إن أحسنتَ لم يقبلْ وإن أسأتَ لم يغفرْ . (هب عن أبي هريرة) .

٢٤٨٥٢ ـ كلُّ نفسٍ مُحشر على هواها فمن هَوِيَ الكفرة فهو مع الكفرة ولا ينفعُه عمله شيئاً . (طس عن جابر) .

﴿ محظورات الصحبة من الاكمال ﴾

٢٤٨٥٣ ـ إن الله تعالى ليبغضُ الذين يكنزون البغضاء لإخوانهم في صدورهم فاذا لقوهم تخلقوا لهم . (الديلمي عن واثلة) .

---

(١) لسنتك : أي أخذتك بلسانها ، يصفها بالسلاطة وكثرة الكلام والبذاء . النهاية [٤/٢٤٩] ب .

٢٤٨٥٤ ـ تعوَّذوا بالله من ثلاث فواقرَ : تعوذوا بالله من مجاورة جار السوء إن رأى خيراً كتمَه وإن رأى شراً أذاعه ، وتعوذوا بالله من زوجة سوءٍ إن دخلتَ عليها لسنتْك وإن غبتَ عنها خانتكَ ، وتعوَّذوا بالله من إمام سوءٍ إن أحسنتَ لم يقبلْ وإن أسأت لم يغفرْ . (هب عن أبي هريرة) . مر برقم [٢٤٨٥١] .

٢٤٨٥٥ ـ إياكَ وصاحبَ السوءِ فانه قطعةٌ من النار لا ينفعك ودُّه ولا يفي لك بعهده . (الديلمي عن أنس) .

٢٤٨٥٦ ـ يكونُ في آخر الزمان قومٌ إخوانُ العلانيةِ ، أعداء السريرة ، ذلك لرغبة بعضهم إلى بعضٍ ورهبةِ بعضهم من بعضٍ . (حم طب عن معاذ) .

٢٤٨٥٧ ـ إن قوماً أحبوا قوماً حتى هلَكوا في حُبهم فلا تكونوا مثلَهم ، وإن قوماً بغضَوا قوماً حتى هلكوا في بُغضهم فلا تكونوا مثلهم . (الديلمي عن عبد الله بن جعفر) .

٢٤٨٥٨ ـ لا يتناجى اثنان دونَ واحدٍ . (طب والخطيب عن ابن عمر) .

٢٤٨٥٩ ـ لا يتناجى اثنانِ دونَ الثالث ؛ فان ذلك يؤذي المؤمن ، والله يكرهُ أذى المؤمنِ . (ابن المبارك عن عكرمة بن خالد مرسلا ،

الشيرازي في الألقاب وأبو الشيخ في معجمه وابن النجار عن ابن عباس).

٢٤٨٦٠ ـ لا يتناجى اثنانِ دونَ الواحد، ولا يدخلُ الواحدُ على الاثنان وهما يتناجيان. (قط في الأفراد عن ابن عمر).

٢٤٨٦١ ـ إذا كنتم ثلاثةً فلا يتناجَينَّ اثنانِ دون صاحبهما، قيل فان كانوا أربعةً ؟ قال لابأس به. (الخطيب عن ابن عمر).

٢٤٨٦٢ ـ إن كان نفرٌ ثلاثةٌ فلا يتناجى اثنانِ دون الثالثِ. (طب عن ابن عمر).

٢٤٨٦٣ ـ إذا كان الرجلانِ في المجلسِ يتحدثان في السر فلا يجلس إليهما ثالثٌ حتى يستأذنهما (الديلمي عن ابن عمر).

٢٤٨٦٤ ـ لايجلس الرجلُ إلى الرجلين إلا عن إذنٍ منهُما إذا كانا يتناجيان (الحكيم حل عن ابن عمر).

٢٤٨٦٥ ـ لايحلُّ لرجلٍ مسلمٍ أن يطلِعَ على دَلسةِ [1] مسلمٍ إلا أخبره بها وأطلعه عليها. (تمام وابن عساكر عن واثلة).

---

(١) دلسة : دلس البائع تدليساً كتم عيب السلعة من المشتري وأخفاه. قاله الخطابي وجماعة. ويقال أيضاً : دلس دلساً من باب ضرب والتشديد أشهر في الاستعمال. قال الأزهري : سمعت أعرابياً يقول : ليس لي في الأمر دَلْسٌ ولا دلس أي لا خيانة ولا خديعة. والدلسة بالضم الخديعة أيضاً. المصباح المنير [١/٢٧٠] ب.

٢٤٨٦٦ ـ لاتدابر ولا تقاطعُوا وكونوا عبادَ الله إخواناً ، هجرةُ المؤمنين ثلاثٌ فان تكلما وإلا أعرض الله عنهما حتى يتكلما . (طب عن أبي أيوب) .

٢٤٨٦٧ ـ مامن يوم اثنينِ ولاخميسٍ إلا يرفع الله فيه الأعمالَ إلا المتهاجرين . (طب عن أبي أيوب) .

٢٤٨٦٨ ـ من هجر أخاهُ فوقَ ثلاثٍ فهو في النار ، إلا أن يتداركه الله بكرامته . (طب عن فضالة بن عبيد) .

٢٤٨٦٩ ـ لاتحل الهجرة فوق ثلاثةِ أيام فان التقيا فسلم أحدُهما فردَّ الآخرُ اشتركا في الأجر ، وإن لم يردَّ برىء هذا من الإثم وباء به الآخر وإن ماتا وهما متهاجران لا يجتمعان في الجنة (ك عن ابن عباس) .

٢٤٨٧٠ ـ لا هجرةَ بين المسلمين فوقَ ثلاثةِ أيام . (الخرائطي في مساوى الأخلاق ، الخطيب عن أنس) .

٢٤٨٧١ ـ لايحِلُّ لمسلمٍ أن يهجُرَ أخاهفوقَ ثلاثٍ إلا أن يكونَ ممن لا يأمنُ جارُه بوائقه . (الحاكم في الكنى عن عائشة ؛ وأنكر احمد ابن حنبل هذا الحرف الأخير) .

٢٤٨٧٢ ـ لا يَحِلُّ لمسلم أن يهجُر أخاه فوقَ ثلاثٍ . (طب عن ابن مسعود) .

٢٤٨٧٣ـ لايحِلُّ لمسلمٍ أن يهجرَ مسلماً فوقَ ثلاثِ ليالٍ ؛ فانهما ناكبان[1] عن الحقِ ماداما على صرامهما ، وإن أولهما فيئاً[2] يكون سبقُه بالفيء كفارةً له ، وإن سَلَّمَ عليه فلم يقبلْ ولم يردَّ عليه السلام ردت عليه الملائكةُ ويَردُّ على الآخر الشيطانُ ، وإن ماتا على صرامهما لم يدخلا الجنة جميعاً أبداً . (حم طب هب عن هشام بن عامر) .

٢٤٨٧٤ ـ لا يحل لرجل مسلمٍ أن يهجُرَ أخاه فوق ثلاثة أيام والسابق يسبقُ إلى الجنة . (ابن النجار عن أبي هريرة) .

٢٤٨٧٥ ـ لا يحلُّ لمؤمنٍ يهجرُ مؤمناً فوق ثلاثة أيامٍ ، فاذا مرَّ ثلاثةٌ لقيه فسلم عليه فان ردَّ فقد اشتركا في الأجر وإن لم يرد عليه فقد برىء المسلم من الهجرة وصارت على صاحبه . (ق عن أبي هريرة) .

٢٤٨٧٦ ـ لو أن رجلين دخلا في الإسلام فاهتجرا كان أحدهما خارجاً من الإسلام حتى يرجعَ الظالم . (ك عن ابن مسعود) .

٢٤٨٧٧ ـ ماتوادَّ اثنان في الاسلام فيفرَّقُ بينهما إلا من ذنب يحدثُه أحدُهما . (هناد عن أبي هريرة) .

---

(١) ناكبان : نكب عن الطريق : وبابه نصر . المختار [٥٣٧] ب .

(٢) فيئاً : فاء : رجع ، وبابه باع . المختار [٤٠٦] ب .